

قرار رقم (٧٢٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية

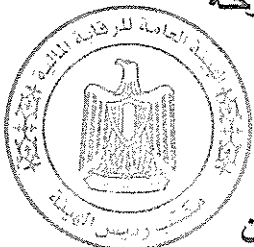
رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية برقم (١٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٣ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٢/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٨/١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (ب) من المادة (٦) من الفصل الأول (عضوية الصندوق) من

مستأجر



٤٦٠٧٦

الباب الثانى والمادة (١٥) من الباب الثالث (موارد الصندوق ومصادر تمويلها) النصين

التاليين :-

الباب الثانى :

الفصل الأول : (عضوية الصندوق)

مادة (٦) :

يشترط فى العضو ما يلى :

ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق للأعضاء الجدد ٥٥ عاماً.

الباب الثالث : (موارد الصندوق ومصادر تمويلها)

مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

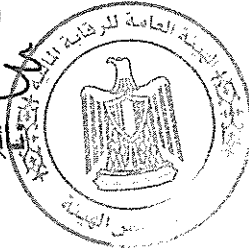
مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

م.م.م.م.م.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٢٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٢٥، ٧٢٦) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الثانى :</u> <u>الفصل الأول : (عضوية الصندوق)</u> <u>مادة (٦) :</u> يشترط فى العضو ما يلى : ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق للأعضاء الجدد ٥٥ عاماً. <u>الباب الثالث : (موارد الصندوق ومصادر تمويلها)</u> <u>مادة (١٤) :</u> تتكون موارد الصندوق مما يلى : ٤) رسم عضوية بواقع شهر ونصف الشهر من الأجر الأساسى للعضو عند الانضمام. ٦) أجر الاشتراك : - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : كما هى - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو ضعف الأجر الأساسى الشهرى فى ١/٧/٢٠٠٣ متزايداً بنسبة ٥% سنوياً، وبالنسبة للأعضاء المشتركين بعد هذا التاريخ هو ضعف الأجر الأساسى فى تاريخ بدء الخدمة شاملاً	<u>الباب الثانى :</u> <u>الفصل الأول : (عضوية الصندوق)</u> <u>مادة (٦) :</u> ب) ألا يزيد عمر العضو عند الالتحاق بالصندوق عن أربعين عاماً ويستثنى من هذا الشرط العاملين المنقولين الى الشركة والأعضاء الحاليين بالصندوق. <u>الباب الثالث : (موارد الصندوق ومصادر تمويلها)</u> <u>مادة (١٤) :</u> تتكون موارد الصندوق مما يلى : ٤) لا يوجد ٦) أجر الاشتراك : - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو ضعف الأجر الأساسى الشهرى للعضو مضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المضافة إلى الأجر الأساسى وفقاً لقوانين الدولة. - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو ضعف الأجر الأساسى الشهرى فى ١/٧/٢٠٠٠ متزايداً بنسبة ٥% سنوياً وبالنسبة للأعضاء المشتركين بعد هذا التاريخ هو ضعف الأجر الأساسى فى تاريخ بدء الخدمة شاملاً



مصدق

العلاوات الخاصة حتى عام ١٩٩٥ فقط متزايداً
بنسبة ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى
على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد
دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة.

مادة (١٥) :

تودع أموال الصندوق النقدية والأوراق المالية باسم
الصندوق في أحد المصارف المعتمدة بجمهورية مصر
العربية ويفتح حساب جاري باسم الصندوق ويكون حق
التوقيع للرئيس والسكرتير وأمين الصندوق متضامنين.

الباب الرابع : (المزايا والمساعدات التي يقدمها
الصندوق لأعضائه)

مادة (١٨) : يصرف الصندوق لأعضائه المزايا التالية:
٥) مزايا الانتماء الإضافية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد
القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر
من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١٨) وذلك عن
كل سنة اشتراك في وثيقة التأمين وكذلك شهر عن
كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من
٢٠٠٩/١/١ ويحد أدنى عشرين شهراً من ذات
الأجر.

٧) لا يستفيد الأعضاء المنضمين من ٢٠١٠/١/١ من
مكافأة الانتماء الإضافية (وثيقة التأمين) ويقتصر
الاستفادة منها على الأعضاء الحاليين.

العلاوات الخاصة حتى عام ١٩٩٨ فقط متزايداً
بنسبة ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى
على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد
دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة.

مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة
لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من
جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال
التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب
عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

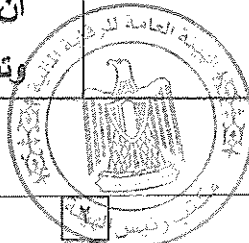
الباب الرابع : (المزايا والمساعدات التي يقدمها
الصندوق لأعضائه)

مادة (١٨) : يصرف الصندوق لأعضائه المزايا التالية:
٥) مزايا الانتماء الإضافية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد
القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر
من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١٨) وذلك عن
كل سنة اشتراك في مكافأة الانتماء ويحد أدنى
عشرين شهراً من ذات الأجر.

٧) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادى أو
الاستقالة :

يجوز للعضو الاستمرار في عضوية الصندوق على
أن يتحمل حصته من الاشتراكات والدعم إن وجد
وتسرى عليه أحكام النظام الأساسي السارية على



م. م. م. م. م.

كافة الأعضاء.	
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	



٤٦٠٧٦

س. ه. ه. ه.